

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 761 من 491 | كتاب

الجنایات | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وسبعة وستون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء - 00:00:27

وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم في كتاب الجنایات قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل تقتل الجماعة بالواحد - 00:00:47

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الحمد لله. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فانما سبق هو في قتل الواحد الجاني الواحد - 00:01:05

وهنا يقتل اكثر من جان اذا اشتركوا في الجريمة فقتلوا شخصا عمدا عدوانا نعم فهل يقتص منهم جميعا فتقتل الانفس المتعددة بنفس واحد واحدة نعم او لا الصحيح انها تقتل الجماعة بالواحد - 00:01:26

وقد فعله عمر رضي الله عنه في خلافته فقد قتل سبعة من اهل صنعاء تماثوا على قتل شخص فقتلوه فامر بقتلهم جميعا. وقال رضي الله عنه والله لو تماثا عليه اهل صنعاء - 00:01:56

لقتلتهم به جميعا ولعموم ولعموم ادلة القصاص يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل فهذا يعم سواء كان القاتل واحدا او جماعة ولان هذا اضمن في حقن الدماء - 00:02:18

لسد ذريعة القتل لانه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لادى هذا الى الاحتيال فاذا اراد ان يقتل شخصا فانه يأتي معه باخر ويشتركان في القتل ويسقط عنه القصاص فيفتح باب - 00:02:39

سفك الدماء اشدا لهذه الذريعة تقتل الجماعة بالواحد اولا للعموم وثانيا لفعل عمر رضي الله عنه وثالثا لاجل سد الذريعة عن سفك الدماء وسد الاحتيال نعم احسن الله اليكم قال وان سقط القود الداودية واحدة - 00:02:59

فاذا سقط عنهم القود الجماعة الذين قتلوا عمدا يقتص منهم جميعا واذا سقط القود اللي مانع من الموانع او لانه عفي عنهم الى الدية فانهم يدفعون دية واحدة لان الدية تتبعض - 00:03:26

بخلاف القتل فانه لا يتبعض فيقام عليهم جميعا لكن بشرط قالوا يشترط بقتل الجماعة بالواحد اذا صلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد فانهم يقتلون به جميعا. نعم كيف الصورة يعني - 00:03:47

الى اذا صار فعل كل واحد منهم لو انفرد قتل هذا الشخص فانهم يقتلون به جميعا. اما اذا كان بعضهم لم يفعل الا فعلا يسيرا لا يقتل لو انفرد فانه لا يقتل. نعم - 00:04:09

لكن ليس من صور التماثل مثلا ان يكون احد رصدا لهم واحد يدخل البيت وواحد يقتل هذا ما يقتلون جميعا يقتل المباشر والبقية

يحبسون. نعم احسن الله اليكم قال ومن اكره ومن اكره مكلفا على قتل مكافئه - [00:04:25](#)

فقتله فالقتل او الدية عليهما هذا من صور آا الاشتراك في القتل. وهو ان يكره مكلفا. ان يكره شخصا مكلفا. يعني بالغيا عاقلا على قتل شخص فيقتله المكره فان القصاص يجب على الاثنين على المكره - [00:04:44](#)

وعلى المكره المكره لانه امر بالقتل والمكره لانه دفع القتل عن نفسه بقتل غيره فيقتل الاثنان لانهم جماعة اشتركوا في قتل واحد. فيقتلون به جميعا اما لو كان المكره غير مكلف - [00:05:05](#)

بان كان صغيرا او مجنونا او لا او يجهل او يجهل حكم القتل فانه يكون القتل على المكره فقط. لان المكره اصبح كالالة بيده. نعم قال وان امر بالقتل غير مكلف او مكلفا يجهل تحريمه - [00:05:28](#)

او امر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه وقتل اذا كان المكره معذورا بان كان غير مكلف بان كان صغيرا او مجنونا فانه لا فان القتل يكون على المكره فقط - [00:05:53](#)

واما المكره فانه لا قتل عليه لانه كالالة بيد المكره هذا اذا كان غير مكلف او كان يجهل القتل هو مكلف لكنه يجهل ان القتل حرام كان يكون نشأ في بلاد - [00:06:12](#)

بعيدة عن الاسلام ولا يعرف احكام الشرع فقتل فان هذا يدري عنه فان جهله يدري عنه القصاص فيكون القصاص على المكره فقط. نعم. او امر به السلطان ظلما. مسألة اخرى. مسألة الاكراه انتهت. المسألة الثانية مسألة - [00:06:28](#)

الامر الامر اذا امر شخصا بقتل شخص فقتله المأمور قتله المأمور ننظر فان كان الامر سلطانا ان كان الامر سلطانا المأمور لا يعلم ان ان السلطان ظالم في هذا القتل - [00:06:49](#)

فان القتل يكون على الامر فقط. واما المأمور فانه معذور لانه بنى على ان السلطان لا يأمر الا بقتل من يستحق القتل. ما درى انه ظلم اما لو درى انه ظلم فالقتل يكون على القاتل - [00:07:13](#)

على المباشر نعم فقتل فالقود او الدية على الامر. القود اذا وجب القصاص او الدية اذا لم اذا سقط القصاص كن على الامر فقط واما المأمور فانه معذور نعم وان قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل - [00:07:30](#)

فالضمان عليه دون الامر. نعم اذا امر شخصا بقتل شخص عمدا عدوانا والمأمور المأمور مكلف بالغ عاقل وعالم ان هذا القتل بغير حق فان فان القصاص يكون على المباشر على المأمور. اما الامر فلا قصاص عليه. نعم. وان اشترك فيه اثنان - [00:07:54](#)

لا يجب القول على احدهما منفردا لابوة او غيرها فالقود على الشريك نعم اذا اشترك بالقتل جماعة احدهم لا يجب عليه القصاص لمانع فيه اما لكونه ابا للمقتول او لكونه غير مكافي للمقتول - [00:08:21](#)

فان القود يكون على الشريك فقط. لا على من به مانع من اقامة القصاص نعم قال فالقبض على الشريك فان عدل الى طلب المال لزمه نصف الدية فان فان سقط القصاص بالعفو الى مال فان الشريك - [00:08:43](#)

يكون عليه نصف الدية لان الدية تتبعض بخلاف القصاص فانه لا يتبعض. نعم. لكن اشتراك الجماعة في القتل بحيث يكون كل منهم مستحقا ان يقاد منه ان يكون كل منهم فعل في المقتول فعلا يقتل وحده. اي نعم - [00:09:06](#)

وان يكون كل منهم تتوفر فيه شروط القصاص. نعم يعني كأن يضربوه جميعا او يلقيه في النار جميعا؟ اي نعم اما لو لم يكن لو كان منهم غير مباشر للقتل فلا يقتل - [00:09:23](#)

لو كان ضربة واحد منهم قاضية وجاء الاخر وكملها فالعبرة بالذي ضربته قاضية وهاك يعزز تعزيب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب شروط القصاص وهي اربعة شروط القصاص يعني شروط وجوب - [00:09:38](#)

القصاص وهذه الشروط اذا توفرت وجب القصاص وان اخل شرط منها لم يجب القصاص فهذه شروط وجوب القصاص والشروط الالية شروط استيفا القصاص. نعم. نعم. قال وهي اربعة شروط وجوب القصاص اربعة لابد من توفرها - [00:09:57](#)

كلها فان اخل واحد منها فلا قصاص نعم. عصمة المقتول الشرط الاول عصمة المقتول بان يكون ممنوع. العصمة معناه المنع بان يكون ممنوعا من قتله حرام قتله وذلك كالمسلم والذمي والمعاهد - [00:10:20](#)

نعم فان كان المقتول مباح الدم كالمرتد والحرب فهذا لا قصاص في قتله لانه غير معصوم. نعم فلو قتل مسلم او ذمي حربيا او مرتدا. نعم. لم يضمنه بقصاص ولا دية. لانه مهدر الدم. لان الحرب - [00:10:43](#)

وهو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد هذا حربي يجب قتله ومن قتله فلا قصاص عليه لانه مهدر الدم او نعم او كان مسلما او كان مسلما فالمسلم معصوم الدم من باب اولى - [00:11:06](#)

انما مهدر الدم هو نوعان. الحرب كما سبق والمرتد. والنوع الثاني المرتد والمرتد هو الذي رجع عن دينه هو الذي رجع عن دين الاسلام بارتكاب ناقض من نواقض الاسلام. كان يسب الله او رسوله - [00:11:31](#)

او يسب القرآن او او يستهزئ بالرسول او بالقرآن او يترك الصلاة متعمدا او يعمل السحر او يعمل ناقض من نواقض الاسلام المعروفة هذا هو المرتد. فهذا مهدر الدم الا ان تاب الى الله عز وجل ورجع الى الاسلام. نعم - [00:11:52](#)

قال فلو قتل مسلم او ذمي حربيا او مرتدا قتل مسلم هذا معروف او قتل ذمي والذمي هو الذي يدفع الجزية الذي بيننا وبينه عهد ويدفع بموجبه الجزية كاليهودي والنصراني - [00:12:14](#)

نعم. قتل حربيا او مرتدا لم يضمنه بقصاص ولا دية. الحرب عرفناه هو الذي الكافر الذي ليس بينه وبين الاسلام عهد ولا ذمة والمرتد هو الذي رجع عن دين الاسلام بناء بارتكابه ناقضا من نواقض الاسلام. نعم. لم يضمنه بقصاص ولا دية. لانه - [00:12:31](#)

الدم نعم الحمد لله الثاني التكليف الثاني التكليف. فلا قصاص على صغير ومجنون. نرجع للاول قتل عصمة المقتول. قتل نعم قتل الحرب عرفنا انه هو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد - [00:12:53](#)

اما المعاهد فيحرم قتله. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة. نعوذ بالله. وبعض العلماء يرى وجوب القصاص عليه. بعض العلماء يرى انه يقتص - [00:13:17](#)

من المسلم للذمي اذا قتله عمدا عدوانا فعلى كل حال هو معصوم الدم فلا يغتر بهذا بعض الجهلة من المسلمين الذين يعتقدون على الكفار المعاهدين ويقتلونهم ويقولون هذا من الجهاد في سبيل الله. نعوذ بالله. هذا من من الحرف لله ولرسوله وليس من الجهاد في سبيل الله - [00:13:35](#)

لان الذي يقتل معاهدا آ حرام عليه رائحة الجنة نعوذ بالله لانه خفر ذمة الله وذمة رسوله وذمة المسلمين فليس هذا من الجهاد في سبيل الله كما يقولون انما هذا خاص في الحرب الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد - [00:14:07](#)

ونحن معلنون للحرب عليه. هذا هو الذي يباح قتله اما من كان بينه وبين المسلمين عهد او امان فانه لا يجوز الاعتداء عليه بحال من الاحوال. وبعض العلماء يرى انه يقام القصاص - [00:14:28](#)

للذمي على المسلم. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. قال الثاني التكليف فلا قصاص على صغير ومجنون. والثاني من شروط وجوب القصاص التكليف بان يكون الجاني مكلفا. اي بالغ عاقلا - [00:14:45](#)

فلا قصاص على صبي قد سبق ان عمد الصبي خطأ ولا على مجنون ليس له عقل هذا لا يقام عليه قصاص لانه ليس لهؤلاء قصد لان هؤلاء ليس لهم قصد بالقتل - [00:15:02](#)

وعندهم خطأ كما سبق. نعم. الثالث المكافأة بان يساويه في الدين والحرية والرق. الثالث المكافأة بين القاتل والقاتل بان يساوي القاتل القاتل في الحرية بان يكون كل منهما حر فان كان القاتل مملوكا لم يجب القصاص على القاتل الحر - [00:15:20](#)

بما جاء عن علي رضي الله عنه من السنة الا يقتل حر بعبد بعد المكافأة والقصاص انما هو المماثلة وهنا لا مماثلة اذا قتل حر بعبد فهذا جور وليس فيه مماثلة - [00:15:47](#)

نعم فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد. لا يقتل مسلم بي كافر حتى ولو كان معاهدا او ذميا او مستأمنا هو من قتله يكون متوعدا بالوعيد. وقتله حرام. نعم. ويعزره ولي امر المسلمين بما يراه من التعزيب الرابع - [00:16:04](#)

الرادع لكنه لا يقتص منه لعدم المكافأة عدم المساواة فلا يقتل مسلم بكافر لما في الصحيح لا يقتل مسلم بكافر لان المسلم اعلى الكافر. نعم. ولا حر بعبد. هذا عرفناه. وعكسه يقتل عكسه - [00:16:27](#)

يقتل يقتل العبد بالحر لان الحر اكمل منه ويقتل الكافر الذمي او المعاهد او المستأمن يقتل بالمسلم لان المسلم اعلى منه. نعم ويقتل
الذكر بالانثى والانثى بالذكر. ويقتل آآ الذكر بالانثى - [00:16:46](#)
فاذا قتل ذكر امرأة فان الذكر يقتل وان كان الذكر اكمل من الانثى وليس الذكر كالانثى كالانثى لكن هذا لا يمنع من القصاص ولقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص - [00:17:07](#)
القتلى ولقوله وهذا عام في جميع القتلى يعني ولقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية فهذا فيه عموم
فيقتل الذكر بالانثى ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:27](#)
قتل يهوديا بجارية رط رأسها بين حجرين فالنبي صلى الله عليه وسلم رطب رأسه بين حجرين كما فعل بها وهو ذكر وهي انثى فاقام
القصاص للانثى على الذكر نعم والانثى بالذكر. هذا من باب اولي. تقتل الانثى بالذكر. من باب اولي لان الذكر اكمل منها. نعم. الرابع
عدم الولادة - [00:17:48](#)
ده فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل. الرابع الا يكون الرابع عدم الولادة بان لا يكون القاتل تلوا والدا للمقتول فان كان
القاتل والدا للمقتول لم يقتل الوالد - [00:18:14](#)
بولده لما جاء في الحديث من السنة الا يقتل والد بولده فلا يقتل الا يقتل بالفرع لا يقتل الاصل الذي هو الوالد بالفرع الذي هو
الولد ولان الوالد يندر انه يقتل يندر انه يقتل ولده - [00:18:33](#)
والقصاص انما شرع للزجر حماية الدماء حقن الدماء والوالد ما فيه من الشفقة والرحمة يمنعه من قتل ولده فهذا امر نادر ان والد
يقتل ولده واذا قتل والد ولده فلا بد ان الولد قد اساء الى والده - [00:18:57](#)
وعقه وحمله على قتله وهذا نادر جدا نعم احسن الله اليكم. قال ويقتل الولد بكل منهما اما العكس العكس فانه يقتل يقتل الولد
بالوالد لانه يبقى على العموم كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى هذا عام -
[00:19:22](#)
يشمل الوالد والولد لكن اخرجنا قتل الوالد بالولد بالدليل فيبقى ما عداه على العموم فيقتل الولد بالوالد. نعم احسن الله اليكم. نعم.
نعم قال الرابع عدم الولادة نعم. فلا يقتل احد الابوين وان علا. احد الابوين يعني الاب او الام او الجد او الجد - [00:19:47](#)
نعم وان علا يعني بان كان جدا او جدة نعم بالولد وان سفل وان سفل كان قتل ابن الصلب او ابن الابن او ابن ابن الابن او ابن
البت مهما نزل نعم. ويقتل الولد بكل منهما. يقتل الولد بكل منهما اي من الوالدين. وان على وان على - [00:20:09](#)
فلو قتل اباه يقتل به ولو قتل امه يقتل بها. ولو قتل جده يقتل به ولو قتل جدته يقتل بها وهكذا احسن الله اليكم قال رحمه الله باب
استيفاء القصاص - [00:20:35](#)
هذي شروط استيفاء القصاص اذا توفرت شروط الوجوب وثبت القصاص فانه لا يستوفى وينفذ الا بتمام شروط ايضا. نعم. يشترط
له ثلاثة شروط. يشترط الاستيفاء القصاص ثلاثة شروط. نعم. احدها كونه مستحق كونه مستحقه مكلفا - [00:20:50](#)
احد الشروط ان يكون مستحق القصاص مكلفا فان كان مستحق القصاص غير مكلف بان كان صغيرا او كان مجنونا فانه لا يقتص لا
يقتص من القاتل حتى يزول المانع. يزول - [00:21:15](#)
آآ يزول المانع الذي هو الصغر او الجنون ويطلب صاحب الحق بحقه. يطالب صاحب الحق بحق لحقه ولان القصاص المقصود منه
التشفي والصغير والمجنون لا يوجد فيهما هذا المعنى ما دام غير مكلفين. نعم - [00:21:33](#)
فان كان صبيا او مجنونا لم يستوفى. وحبس الجاني الى البلوغ والافاقة فان كان مستحق القصاص صغيرا دون البلوغ او كان مجنونا
ولو كان بالغاً فان القصاص لا يستوفى ويحبس الجاني الى ان يزول المانع - [00:21:57](#)
يكبر الصغير يبلغ الصغير او يزول الجنون ثم يطالبان بالقصاص وذلك لان معاوية رضي الله عنه حبس هدبة بن خشرم في قصاص
وجب عليه لصغار حتى بلغ الصغار وطالبوا بالقصاص فاقامه - [00:22:19](#)
على القاتل. نعم انتظار الصغير حتى يبلغ هذي مدة معلومة لكن حتى ولي الدم اذا كان مجنونا فيحبس الجانية حتى يزول عن

الجنون؟ اي نعم فيزول عنه الجنون لان الحق له لا احد ينوب عنه. نعم. لا احد ينوب عنه في ذلك. ولا ينظر الى متى يفيق متى

يصحو من جنونه؟ ولو طال الجنون - [00:22:43](#)

نعم لان الحق له لان الحق له الحمد لله فهو الذي يطالب به ولا احد ينوب عنه في ذلك ولان القصد بالقصاص التشفي وهذا لا يحصل

بقصاص غيرهما لهما. نعم. نعم. قال الثاني اتفاق الاولياء المشتركين فيه على استيفائه - [00:23:06](#)

اذا كان المستحقون للقصاص عدة اشخاص فلا بد ان يتفقوا على المطالبة بالقصاص فان اختلفوا بعضهم طالب بالقصاص وبعضهم

عفا مجانا او على الدية فانه يسقط القصاص لان القصاص للجميع ولا يتبعظ - [00:23:30](#)

لا يتبعظ القصاص فاذا سقط بعضه سقط كله لانه لا يتبعظ فلا بد ان يتفق المستحقون للقصاص على المطالبة به. نعم. قال الثاني

اتفاق الاولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم ان ينفرد به. ليس لبعض الشركاء ان ينفرد به دون الآخرين. لان هذا لا

يؤدي حقه - [00:23:52](#)

او ولا ينوب احد عنهم فيه نعم وان كان من بقي غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل اذا كان في المستحقين

للقصاص من هو غائب غائب عن البلد فانه ينتظر حتى يقدم ويطالب بالقصاص - [00:24:21](#)

ولا يقتصر في غيبته او كان بعض من يستحقون القصاص صغيرا فانه ينتظر حتى يبلغ هذا الصغير ويطالب او كان بعض من

يستحقون القصاص مجنونا. فانه ينتظر حتى يصحو هذا المجنون ويطالب بحقه - [00:24:45](#)

وليس لبقية الشركاء ان يقتصوا نعم الثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني الثالث من شروط وجوب القصاص ان يؤمن في

استيفائه ان يتعدى الى غير الجاني ان يتعدى الى غير الجاني - [00:25:05](#)

فمثلا لو وجب القصاص على حامل فانها لا يقتص منها حتى تضع الولد وان وجد من يررضه والا فانها تمهل حتى تررضه لانها لو

اقتص منها وهي حامل مات الحمل - [00:25:27](#)

والحمل لا ذنب له يتعدى الى غير الجاني وهذا ظلم كذلك لو اقتص منها ولا يوجد من يررض هذا الطفل فيموت الطفل آآ هذا ظلم

ايضا فتمهل حتى حتى اه تررض الطفل وان وجد من يررضه غيرها - [00:25:47](#)

فانه يقتص منها لزوال المانع وهذا مما يدل على عدالة الاسلام. وانه يراعي حتى الاجنة في البطون ويحترمهم. نعم. فاذا وجب على

حامل او حائل فحملته وجب على حامل حين - [00:26:10](#)

الجنانية يعني جنت وهي حامل. نعم او وجب عليها وهي غير حامل لكن حملت بعد ذلك قبل ان ينفذ القصاص فانه لا ينفذ سواء كان

الحمل قديما او جديدا فانه لا ينفذ عليها لان في تنفيذه عليها جنابة على ولدها. نعم - [00:26:30](#)

لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن. لبأ. وتسقيه اللبن. تسقيه اللبن وهو اول حليب. لان الطفل لا يعيش غالبا بدونه. نعم. ثم ان وجد

من يررضه والا تركت حتى تفضمه. ان وجد من يررضه بعد سقي اللبن - [00:26:53](#)

دفع الى الممرضة واقتص منها وان لم يوجد من يررضه فانها لا يقتص منها حتى تفضم الطفل ابقاء على حياته ودفعها للظلم عنه. نعم.

ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع - [00:27:13](#)

اما اذا وجب عليها القصاص في الطرف كقطع اليد او قطع الرجل او الاصبع او العين او غير ذلك فانها لا يقتص منها في حال وجود

الحمل فيها لان هذا يسري على الحمل ويؤثر عليه - [00:27:31](#)

حتى فاذا وضعته فانه يقتص منها ولو كانت تررضه لان هذا لا يؤثر على الرضاع نعم ولا ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع. نعم.

والحد في ذلك كالقصاص. اذا وجب عليها حد لله عز وجل - [00:27:47](#)

فانه مثل القصاص يؤجل حتى تضع الولد وحتى تررضه لان آآ امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا

فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم عليها الحد - [00:28:04](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم سأل عنها تثبت عنها انها ليست بمجنونة وليست بمختلة العقل وليست وترددت على النبي صلى الله عليه

وسلم تطالب باقامة حد الزنا عليها. الله اكبر. فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:24](#)

دفعها حتى تضع الولد فلما وضعته وجاءت به تحمله قال لها حتى تطفميه فدفعها حتى فطمت الطفل ثم جاءت ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمت فهذا دليل على ان الحد لا يقام على الحامل - [00:28:43](#)

حتى يعني حد الرجم لا يقام على الحامل حتى تضع ولدها وحتى تطفمه فهو مثل القصاص تماما نعم احسن الله اليكم كنا نود ان معنا بقية من الوقت حتى تحدثنا عن هذا الايمان العظيم الذي جعل الصحابة تدفع نفسها لاقامة الحد وتصبر مدة - [00:29:06](#)

الحمل والرضاعة نحو ثلاث سنوات رضي الله عنها. فندع هذا وندع ايضا ما بقي من استيفاء القصاص بوجوب حضرة السلطان او نائبه للحلقة القادمة لنهاية وقت هذه الحلقة ايها المستمعون الكرام نشكر لكم حسن استماعكم ونشكر لشيخنا الشيخ صالح الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان هذه في الختام تحية مهندس الصوت عبد الله - [00:29:27](#)

الحربي حتى نلتاقم ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:47](#)